ان الخصال الخمس المذكوره كلها واجبة وتعقبه ابو شامة بما سياتي في آخر هذا الكتاب
ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل
فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه
وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وعلمت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء
امرالله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي
وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع
او ندبا فندب ويتوقف ثبوت هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة
على ابراهيم عليه السلام ومما احتج به القائلون بالوجوب ما رواه ابو داود من حديث
كليب انه اتى على انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اسلم القِ عنك شعر الكفر واختتن فاستدل ابن سريج
على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون
وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء وقال ابن القطان فيه
وابوه مجهولان وقال الذهبي في التلخيص في الفتح انه ضعيف ونقض ابن عبد البر ما قاله
ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا اجماعا واستدل ابو حامد والماوردي
بانه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدا فلا يكون الا واجبا وقاساه على وجوب القطع في السرقة
واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر وبالتعبد عن القطع للاكلة فانه لا يجب
وتعقب بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس واحتج
القفال لوجوبه بان بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها
وتشبه النجاسة بباطن الفم واحتج الماوردي فقال في الختان ادخال الم عظيم على
النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى
الاولان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وكثر ذمهم للاقلف في اشعارهم

تنبيه قال الفخر الرازي الحكمة في الختان ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة
تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو
اللائق بشريعتنا تقليلا للذة لا قطعا لها فالعدل الختان تتمة اختلف في ختان نبينا
صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال احدها انه ولد مختونا مقطوع السرة اخرجه ابن عساكر من حديث
ابن عمر والطبراني في الاوسط وابو نعيم والخطيب من طرق عن انس نحوه وصححه الضياء في المختارة
لكن نقل العراقي عن الكمال ابن العديم انه قال لا يثبت في هذا شيء واقره عليه وبه جزم ابن القيم
وروي عد من جملة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقد نقل ابن دريد في الوشاح عن ابن الكلبي غيره من
الانبياء كذلك وذكر الحافظ ابن حجر ان العرب تزعم ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته
اي اتسعت فيصير كالمختون الثاني انه صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه
وصنع له مأدبة وسماه محمدا اورده ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس الثالث انه
صلى الله عليه وسلم ختن عند حليمة السعدية ذكره ابن القيم والدمياطي ومغلطاي وقال ان
جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم من حديث
ابي بكرة لكن قال الذهبي ان هذا منكر والله اعلم وينبغي ان لا يبالغ في خفض المراة اي ختانها
قال صلى الله عليه وسلم لام عطية الانصارية وكانت تخفض اي تختن النساء يا ام عطية
اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث
الضحاك بن قيس ولابي داود نحوه من حديث ام عطية وكلاهما ضعيف انتهى والاشمام هو ان
يكون بين بين والنهك هو المبالغة ومعنى اسرى للوجه اي اكثر لماء الوجه ودمه لان شهوتها
تبقى بالاشمام فيرجع الدم الى الوجه ويظهر فيه الطراوة ومعنى قوله واحظى عند الزوج اي
احسن في جماعها وذلك لان [illegible] اذا لم يبالغ في خفضها فاذا دخل الزوج كان
الزوج معها [illegible] وذلك [illegible] لذة المراة في الجماع فاذا التذت كان الزوج
عندها [illegible] غيره فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية مع كمال الايجاز
والاختصار والتلويح الى اختيار الوسط الذي هو العدل وانظر الى اشراق نور النبوة في
مصالح الآخرة التي هي اهم [illegible] مقاصد النبوة [illegible] الى مصالح الدنيا ودقائقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1